

اصح كما يعبر في الطلاق واذا خرج العبد من الحرب اليها صلحا  
 واذا اعتق جارية حامل اعتقت وعتق حملها فان اعتق الحر فافصة  
 عتق ولم تعتق الامه واذا اعتق عبده على مال فعتق العبد عتق ولزمه المال  
 ولو قال ان ادبت الي الفدر عتق فانت حر صرح وصار اذا وفا فان احقر  
 المال اجر الحاكم المولى على نفسه عتق العبد وولد الامه من مولاها حر  
 وولدها من زوجها مملوك ليدها وولدت الامه من العبد حر **٥٥**  
**كتاب التدبير** اذا قال المولى لمملوكه  
 اذا مت فانت حر او انت حر عن ذم بري او انت مدبر او قد برئت  
 فمقتدر مدبر الا يجوز بيعه ولا هبته ولمولى ان يستخيره ويؤجره  
 وان كانت امه فله وطيبها وتزوجها واذا مات المولى عتق المدبر من  
 ثلث حاله ان خرج من الثلث فاشتم يكن له مال غيره سعي في ثلث قيمته  
 فان كان على المولى دين سعي في جميع قيمته لغها له وولد المدبر مدبر  
 فان علق التدبير بعهده على نفسه مثل ان يقول اذا مت من مرضي هذا او من  
 سفر يهدى او من مرضك اذ ليس بمدبر ويجوز بيعه وان مات المولى  
 على الصفة التي ذكرها عتق كما يعتق المدبر **باب الاستيلاء**  
 اذا ولدت الامه من مولاها فقد صارت ام ولد له لا يجوز بيعها  
 ولا تمليكها وله وطيبها واستحلها ولها زوجها وتزوجها ولا يثبت  
 نسب ولدها لان يعرف به فان جاءه بعد ذلك بولد ثبت نسبه  
 منه بفقران فان نفاه انتحرا بولد له وانما يجازي عتق بولد نحو في  
 حكم امه واذا مات المولى عتقت من جميع المال وان كان بها السعاية  
 للغير وان كان على المولى دين واذا وطئ رجل امه غير مباح فولدت  
 منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ اب جارية ابنته جازي  
 بولد

بولد فاذا عاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه  
 عقرها ولا قيمة ولدها وان وطئ اب الاب مع بقا الاب لم يثبت  
 النسب فان الامه ميتة ثبت النسب عن الجد كما يثبت من الاب واذا كانت  
 الجارية بين شركين جازت بولد فاذا عاه احداهما ثبت نسبه منه  
 وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها ونصف قيمتها وليس عليه شيء  
 من قيمة ولدها فان ادعاه جميعا معا ثبت نسبه منها وكانت الام  
 ولد لها وعلى كل واحد منهما نصف العقر ويصير قصاصا له على الاخر  
 المان من كل واحد منهما ميراث ابن كامل وهو يرثان منه ميراث اب  
 واحد **والاوطى** المولى بجارية مكاتبه جازت بولد فاذا عاه وان قد  
 المكاتب ثبت نسبه وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا يقير ام ولده  
 وان كذب في النسب لم يثبت والله اعلم **كتاب المكاتب**  
 اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرطه عليه وقيل العبد ذل لصار  
 كاتبا ويجوز ان يشترط المالك جلا ويجوز جلا وميتا ويجوز كتابته  
 العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء واذا صحته الكتابه فخرج المكاتب  
 من يد المولى ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والسفر ولا يجوز  
 له التزوج الا باذن المولى ولا يوجب ولا يصدق الا بالشيء اليسير ولا  
 يتكفل فان ولد له ولد من امته له دخل في كتابته وكان حكمه كحكمه  
 وكسبه له فان زوج المولى عبده من امته ثم كاتبا وشاهدا وكان كسبه لها وان  
 وطئ المولى مكاتبته لزمه العقر وان جنى عليها او عثر ولدها لزمته الجناية  
 وان اطلق المالك امره واذا اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في  
 كتابته وان اشترى ام ولد له دخل في الكتابه ولم يجز له بيعها

قوله اذا عاه  
 قوله اذا عاه  
 قوله اذا عاه